قرار محكمة النقض

رقم 9/336

الصادر بتاريخ 03 مارس 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/9763

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ب.ز) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة دفاعه بتاريخ 20 يوليوز 2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، وبثانيهما شخصيا بتاريخ 27 يوليوز 2018 لدى مدير السجن المحلي بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 17 يوليوز 2018 في القضية ذات العدد 18/2612/103، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنايات تكوين عصابة إجرامية والسرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وبالسلاح بعشر سنوات سجنا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (م.ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك مو افقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمادها في إدانتها له من أجل المنسوب إليه فقط على تبني علل القرار الابتدائي، دون إبرازها ومناقشتها للعناصر التكوينية للجرائم المدان من أجلها، مما جاء معه قرارها غير معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية ويتعين بالتالي نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فإنه فضلا على أنه ليس في القانون ما يمنع محكمة الاستئناف من تبني علل القرار الابتدائي، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون وخلافا لم ورد بالوسيلة قد عللت قرارها بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه اعتمادا على اعترافه التمهيدي اتفاقه مع (م.س) على اعتراض سبيل الضحية ،وأشهرا في وجهه سكينا كبير الحجم كان يحوزه مرافقه وسلباه هاتفه بعدما ضربه (م) بالسلاح على مستوى رأسه وسلمه الضحية مبلغ 25 درهم، هذا الاعتراف الذي بعد تقييمه من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 المذكور، تكونت لها القناعة الكافية بارتكابه للجنايات المدان من أجلها وأبرزت بمقتضاه عناصرها القانونية مما كان معه قرارها معللا تعليلا سليما، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ب.ز) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 17 يوليوز 2018 في القضية ذات العدد 18/2612/103، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.